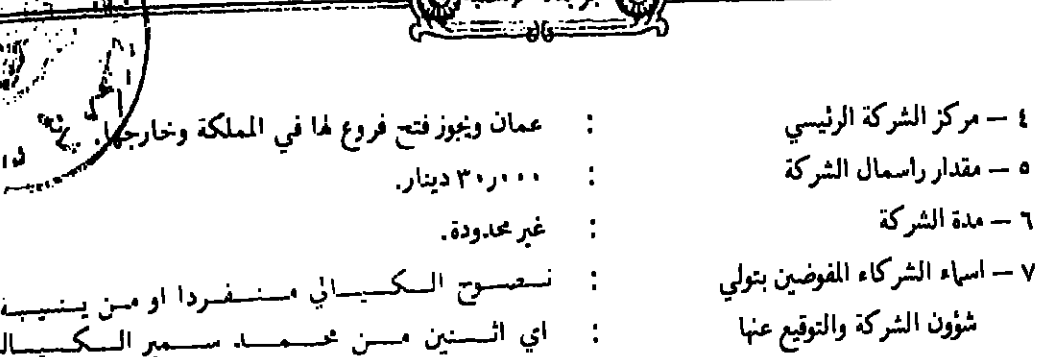


٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمان ويجوز فتح فروع لها في المملكة وخارجها.
٥ — مقدار راسمال الشركة	:	٣٠،٠٠٠ دينار.
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة.
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	نصوح الكيالي منفردا او من ينيبه او اي اثنين من محمد سمير الكيالي وطارق الكيالي واميره الكيالي مجتمعين في كافة الامور.
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٨٥/١/٣.

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة عصفور وقعوار وصوالحة للماكولات قد تسجلت لدي تحت الرقم (١٤٨٦٢) تاريخ ١٩٨٥/١/٢ حسب التفاصيل التالية:

١ — اسم الشركة : شركة عصفور وقعوار وصوالحة للماكولات.

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم	:	أ — ميشيل جورج عصفور	اردني	عمان
	:	ب — رجاني هاني قعوار	«	«
	:	جـ — نضال سلامه صوالحة	«	«
٣ — غايات الشركة	:	اعداد الماكولات الشعبيه/للتواصي.		
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمان ويحق لها فتح فروع في كافة انحاء المملكة.		
٥ — مقدار راسمال الشركة	:	٢٠٠٠ الفي دينار.		
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة.		
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	نضال سلامه صوالحه منفرداً في كافة الامور.		
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٨٥/١/٢٠.		

• اعلن انا مراقب الشركات بوزارة الصناعة والتجارة استناداً للوثائق المحفوظة لدي بان شركة كسارة الجعبري وعواد قد فسخت بموافقة الشركاء فيها اعتباراً من تاريخ ١٩٨٤/١٢/٣٠ والمسجلة من تاريخ ١٩٨٤/١٢/٣٠ والمسجلة لدي كشركة عادية عامة برقم (١٣٧٠٦).

• اعلن انا مراقب الشركات بوزارة الصناعة والتجارة ان شركة نرجس الافغاني وشركاها المسجلة لدي كشركة عادية عامة برقم (٨٥١٠) قد اجرت التغييرات التاليو بموافقة الشركاء فيها اعتباراً من ١٩٨٤/١٢/٢٤

١ — تغيير اسمها ليصبح شركة نبيل الافغاني وشركاه.

٢ — انضمام كل من نبيل محمد عاشور الافغاني، ونادر محمد عاشور الافغاني للشركة.

٣ — انسحاب كل من نرجس محمد عاشور الافغاني وخالده خليل عوده من الشركة.

٤ — تكون حصص الشريكين (١٥١٠٠) دينار لكل منهما.

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٢ شعبان سنة ١٤٠٥ هـ . الموافق ٢ ايار سنة ١٩٨٥ م . العدد ٣٣١٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

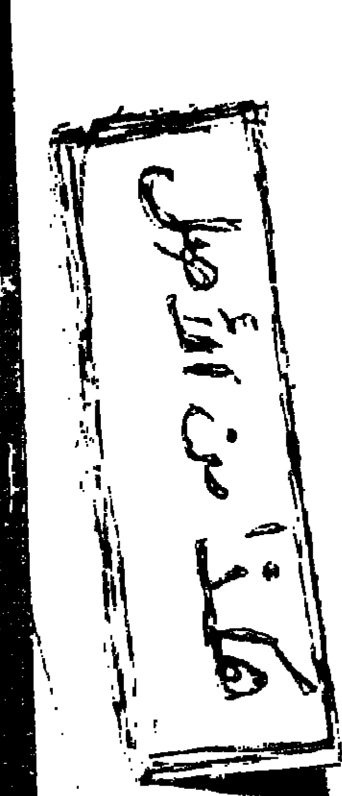
اعــــلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيـل القانون المؤقت رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٦ قانون معدل لقانون الجامعة الاردنية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٥٠ تاريخ ١٩٧٦/٨/١٦ الى مجلس الامة لادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيــة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقــم ٤٩ المشار اليــه .

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـى المــادة (٣١) مــن الدستــور
وبناء على مــا قرره مجلســا الاعيــان والنــواب
نصــادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافتــه
الى قوانين الدولــة : ـــ

قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٥

قانون معدل لقانون الجامعة الاردنية

المادة ١ . يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجامعة الاردنية لسنة ١٩٨٥ ويقرأ مع القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ . يلغى نص المادة ٣٢ من القانون الاصلـي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ
المادة ٣٢ .

ا . تحدد شروط واجراءات تعيين وترقية وتثبيت ونقل وقبول استقالة وانهاء خدمة اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعاريـــن والمتعاقدين والمعيدين والموظفين والمستخدمين وجميـــع العاملين في الجامعة وتعيين حقوقهم وواجباتهم الوظيفية والمالية وسائر الشؤون المتصلـــة بعملهم الجامعي بموجب نظام داخلي خاص يصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

ب . بالرغم مما ورد في هذا القانون وفي اي نظام صادر بمقتضاه لمجلس الامناء انهاء خدمـــات اي من العاملين في الجامعة على ان يقترن قراره بالارادة الملكية السامية اذا كان تعيين الشخص الذي انهيت خدماته قد اقترن بها وتدفع له جميع استحقاقاته المالية عن خدماته فـــي الجامعة .

١٩٨٥/٤/١ — الحسين بن طلال

وزيـــر الخارجيـــة **طاهر نشات المصري**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونه**	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سليمان عـــرار**	رئيس الــوزراء ووزير الدفــاع **احمد عبيدات**
وزير الثقافة والسياحة والآثار ووزير الاعلام بالوكالة **طاهر حكمت**	وزيـــر التربية والتعليم **حكمت الساكت**	وزيـــر التمويـــن **ابراهيم ايوب**	وزيـــر المواصـــلات **د. محمد عضوب الزبن**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد خلف داوديه**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **المهندس حمدالله النابلسي**	وزيـــر الماليـــة **د. حنا عوده**	وزيـــر الصناعة والتجارة **د. جواد العناني**
وزيـــر الصحـــة **د. كامل العجلوني**	وزير شؤون الارض المحتلة **شوكت محمود**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **د. تيسير عبدالجابر**	وزيـــر الزراعـــة **محمد بشير**
وزيـــر الشبـــاب **د. هاني الخصاونه**	وزيـــر التخطيـــط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقـــة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزيـــر النقـــل **فرحي عبيد**
			وزيـــر الاشغال العامة **المهندس رائف نجم**

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ قانون معدل لقانون جوازات السفر المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣١٦٨ تاريخ ١٩٨٣/٨/١ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقـــت رقم ٢٠ المشار اليه .

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة (٣١) مـــن الدستـــور
وبناء على مـا قرره مجلسـا الاعيـان والنـــواب
نصـادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافتـه
الى قوانين الدولـــة : ــ

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥

قانون معدل لقانون جوازات السفر

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانـــون جوازات السفر لسنة ١٩٨٥) ويقرا مع القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٨ من القانون الاصلي على النحو التالـــي : ــ

ا . بالغاء نص البندين (٢) و (٣) من الفقرة (ا) منها والاستعاضة عنهما بما يلي :

٢ ــ موظفي الحكومة الذين يشغلون الوظائف العليا والخاصة ومدراء الدوائر المستقلة .
٣ ــ يحتفظ موظفو الدرجة الاولى بجوازات السفر الخاصة التي حصلوا عليها طيلة مدة صلاحية هذه الجوازات .

ب. بالغاء نص البند (٦) من الفقرة (ا) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ــ

٦ ــ ا ــ اعضاء مجلس الامه السابقين باستثناء من اسقطت عضويته وفقا لاحكام الدستور

ب ــ المتقاعدين ممن كانوا يشغلون الوظائف التالية : ــ
رئيس واعضاء محكمة التمييز ورئيس النيابات ووكلاء الوزارات والمحافظين ومدراء الدوائر المختصة المستقلة والموظفين الاخرين الذين كانوا يشغلون وظائف عليا او خاصة والسفراء والضباط من رتبة لواء فما فوق .

جـ ــ بالغاء البنـــود (٢) و (٣) و (٤) و (٥) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بما يلي

٢. يعمل بجواز السفـــر الخاص لمدة سنتين من تاريخ اصداره ويجوز تجديده لمدة مماثلة .

٣. يسترد جواز السفـــر الخاص بعد زوال الصفة التي اصدر من اجلها ما لم يكـــن للشخص الذي صدر له هذا الجواز حق بالاحتفاظ به وفقا لاحكام هذا القانون .

٤. يستوفى رســـم مقداره عشرة دنانير عند اصدار جواز السفر الخاص او عند تجديده .

المادة ٣ ــ تعدل الفقرة (ا) من المادة ١٠ من القانون الاصلي بالغاء عبارة (ثلاث سنوات) حيثما وردت فيها ويستعاض منها بعبارة (خمس سنوات) .

المادة ٤ ــ يلغى نص الفقرة (د) من المادة ٢٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

د. يكون رسم اصدار جواز سفر بدل مفقود للمرة الاولى مثلي رسم الجواز العادي ويكون رسم جواز سفر بدل مفقود بعـــد المرة الاولى ثلاثة امثال رسم الجواز العادي .

المادة ٥ ـــ يلغى نص الفقرة (١) من المادة ٢٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ

	فلس	دينار
١ . رسم الجواز السفر	٠٠٠	٢٠

١٩٨٥/٤/١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد عبيدات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان عرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الخارجية
طاهر نشات المصري

وزير الثقافة والسياحة والآثار ووزير الاعلام بالوكالة
طاهر حكمت

وزير التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داودية

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الصناعة والتجارة
د. جواد العناني

وزير الصحة
د. كامل العجلوني

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
د. تيسير عبدالجابر

وزير الزراعة
محمد بشير

وزير الشباب
د. هاني الخصاونه

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

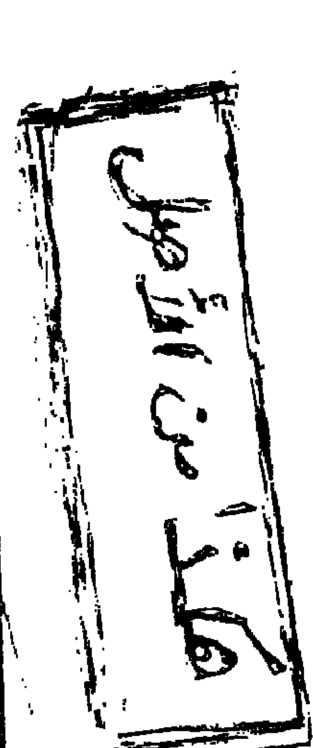
اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣١٠٤ تاريخ ١٩٨٢/١٠/١٦ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٣٦ المشار اليه .

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته
الى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٥

قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لسنة ١٩٨٥ ويقرامع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة ٧ من القانون الاصلي ويستعاض بالنص التالي :

المادة ٧ .

أ . يمارس المجلس الصلاحيات التالية :

١. رسم السياسة العامة لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

٢. وضع الخطط اللازمة لاستثمار اموال الاوقاف وتحقيق الاهداف المنصوص عليها في هذا القانون .

٣. وضع مشروع الموازنة في بداية كل سنة مالية ورفعها لمجلس الوزراء لاقرارها .

٤. الاشراف على شؤون الحج ووضع التعليمات اللازمة لتنظيم نقل الحجاج واجراءات سلامتهم وراحتهم واسكانهم داخل المملكة وخارجها وتحديد واستيفاء بدل الخدمات المباشرة التي تقدمها الوزارة للحجاج ، وللمجلس حيثما تقتضي الحاجة انشاء مدن واستراحات للحجاج بالتنسيق والتعاون مع البلديات المعنية في المملكة وتحديد الاجور والاثمان التي تستوفى من الحجاج عن الخدمات التي تقدم لهم في هذه المدن والاستراحات وتخصص نسبة من هذه المبالغ تلك البلديات حسب الاتفاق الذي يعقد مع كل منها .

٥. تنظيم شؤون الوعظ والارشاد .

٦. تأسيس وادارة الكليات والمعاهد والمدارس الشرعية ودور الايتام الاسلامية المهنية والاكاديمية بموافقة الجهات المعنية وفقا للقوانين والانظمة وتحديد رسوم الدراسة فيها وشروط الاعفاء منها .

٧. تنسيب الانظمة ووضع التعليمات اللازمة لتعيين الهيئة التدريسية والاجهزة الفنية والادارية للكليات والمعاهد والمدارس الشرعية ودور الايتام وتنظيم سائر شؤونها الادارية والمالية .

٨. ا . استبدال العقارات الوقفية وترتيب الحكر عليها وذلك عند وجود المسوغ الشرعي باذن المحكمة الشرعية التي يقع العقار في منطقتها في الحالين .

ب. الموافقة على الاجارات التي تزيد مدتها على ثلاث سنوات واقرار انشاء الابنية على الاراضي الوقفية .

ج. احالة العطاءات والمقاولات وفقا للتعليمات التي يضعها المجلس .

٩. الموافقة على اقامة الدعاوى والتوكيل فيها واجراء التحكيم والمصالحات في المنازعات واسقاطها .

١٠. عقد القروض المالية اللاربوية المتعلقة بمشاريع الاوقاف بموافقة رئيس الوزراء .

١١. تعيين المصارف والشركات المالية اللاربوية التي تحفظ فيها اموال الاوقاف .

١٢. اقرار دفع المبالغ التي تزيد على خمسمائة دينار وصرف الاكراميات والمساعدات غير المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها اذا زادت قيمتها على مائة دينار . ويصرف بقرار من الوزير اذا قلت عن ذلك .

ب. يجتمع المجلس بدعوة خطية من رئيسه ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اكثرية اعضائه المطلقة ، ويصدر قراراته بالاجماع او باكثرية الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة .

ج. للمجلس ان يفوض الوزير ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٣ ــ يعدل القانون الاصلي باضافة المادة (٨) التالية اليها : ــ

المادة ٨ .

ا . تعفى جميع معاملات ودعاوى واملاك الوقف من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف انواعها ويستثنى من هذا الاعفاء الضرائب التي تتحقق على الابنية الوقفية التي ينشئها الغير على اراضي الوقف المؤجرة لهم وتستوفى هذه الضرائب منهم خلال فترة سريان الاجارة ، كما يستثنى من هذا الاعفاء الضرائب المتحققة على العقارات التي يوقفها الغير وقفا خيريا ، وتستوفى هذه الضرائب منهم خلال فترة استغلالهم لتلك العقارات .

ب. تسري احكام الفقرة (ا) من هذه المادة على الضرائب المتحققة على عقارات الاوقاف قبل نفاذ احكام هذا القانون .

١٩٨٥/٤/١ — الحسين بن طلال

وزير الخارجية **طاهر نشات المصري**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونه**	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سليمان عرار**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **احمد عبيدات**
وزير الثقافة والسياحة والآثار ووزير الاعلام بالوكالة **طاهر حكمت**	وزير التربية والتعليم **حكمت الساكت**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير المواصلات **د. محمد عضوب الزبن**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد خلف داوديه**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **المهندس حمدالله النابلسي**	وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير الصناعة والتجارة **د. جواد العناني**
وزير الصحة **د. كامل العجلوني**	وزير شؤون الارض المحتلة **شوكت محمود**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **د. تيسير عبدالجابر**	وزير الزراعة **محمد بشير**
وزير الشباب **د. هاني الخصاونه**	وزير التخطيط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير النقل **فرحي عبيد**
			وزير الاشغال العامة **المهندس رائف نجم**

اعــــلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيـل القانون المؤقت رقم ٥ لسنة ١٩٨٤ قانون معدل لقانون نقابة الاطباء المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقـــم ٣٢٠٠ تاريخ ١٩٨٤/١/٨ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٥ المشـــار اليـــه .

رئيس الـــوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة (٣١) مـــن الدستـــور
وبناء على مـــا قرره مجلســـا الاعيـــان والنـــواب
نصـــادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافتـــه
الى قوانين الدولـــة : ــ

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٥
قانون معدل لقانون نقابة الاطباء الاردنية

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانـــون نقابة الاطباء الاردنية لسنة ١٩٨٥) ويقـــرأ مـــع القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــة .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٣ من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :

(ب) (تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية ولها بهذه الصفة الحق في امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق غاياتها واهدافهـــا والتصرف بها على اي وجه قانوني ولها ان تقاضـــي وتقاضى وفق القوانين والانظمة المعمول بها ، ولها توكيل المحامين لتمثيلها في القضايا التـــي تقيمها او تقام عليها) .

المادة ٣ . تعدل المادة ٨ من القانون الاصلي علـــى الوجه التالي : ــ

أ . بالغاء نص الفقرة (أ) والاستعاضة عنه بالنص التالي : ــ

أ ــ ١ ــ ان يكون قد نال شهـــادة الطب من جامعة معترف بها بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة في الفرع العلمي او ما يعادلها وتتوفر فيها الشروط التي يقررها مجلس التعليـــم العالي بين وقت واخر ولغايات هذا القانون يجـــري الاعتراف بالجامعة او رفضه او الغاؤه بقرار من مجلس التعليم العالي ويعد جدولا بالجامعات المعترف بها على هذا الوجه وينشر الجدول وما يطرا عليـــه من تعديل بالاضافة او الحذف في الجريدة الرسمية

٢ . لا يسري شروط الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة في الفرع العلمي على الاشخاص الذيـــن التحقوا بالجامعات لدراسة الطب قبل العمل بهـــذا القانـــون .

ب ــ بالغاء نص البند (٢) من الفقرة (ج) منها ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

٢ . الاختصاصي الاردني الحاصل على شهادة الاختصاص وفقا لقانون المجلس الطبي الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ او اي تشريع يحل محله .

المادة ٤ ــ يلغى نص المادة ١١ من القانون الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ . تستوفي الوزارة رسما مقداره خمسة عشر دينارا عن الترخيص للطبيب العام وخمسة وعشرين لطبيب الاختصاص .

ب . تستوفي النقابة من الطبيـــب عند قبولها طلب انتسابه اليها رسوم التسجيل وفقا للانظمة المعمول بها في النقابة .

المادة ٥ — يلغى نص الفقرة (ا) من المادة ١٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

ا . على كل طبيب بما في ذلك الطبيب الاختصاصي عند ترخيصه لاول مرة لممارسة المهنة ان يعمل لدى الوزارة او الخدمات الطبية الملكية للقوات المسلحة الاردنية في وظيفة طبية لمدة سنتين اذا كلف بذلك وتم تعيينه فيها.

المادة ٦ — تعدل المادة ١٣ من القانون الاصلي باضافة الفقرة (هـ) التاليــــة اليها :

هـ . ١ — يجوز تسجيل الطبيب المقبول لدخول امتحان الاختصاص لدى المجلس الطبي الاردني تسجيلا مؤقتا على النحو الوارد في البنود اللاحقة شريطة ان تتوافر فيه الشــــروط المنصوص عليها في الفقرات (ا) و (د) و (هـ) من المادة ٨ من هذا القانون .

٢ — يفتح في النقابة سجل خاص يسمى (سجل الاطباء الاختصاصيين تحت التدريب) تدرج فيه اسماء الاطباء الذين تنطبــق عليهم احكام هذه الفقرة وعلى طالب التسجيل ان يقدم للوزير والنقابة الوثائق المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون ووثيقة مـــن المجلس الطبي الاردني بقبوله لدخول امتحان الاختصاص الذي يعقده المجلس .

٣ — يبقى التسجيل في (سجل الاطباء الاختصاصيين تحت التدريب) قائما لمدة سنتين ، فاذا حصل الطبيب المسجل علــى شهادة الاختصاص من المجلس الطبي الاردني خلال هذه المدة فيجري تسجيله وترخيصه كطبيب اختصاص ، فاذا لم يحصل على تلك الشهادة يرفع اسمه من السجل بصورة نهائية ولا يجوز تسجيله فيه مرة اخرى ، ويحق له في هذه الحالة التسجيل والترخيص كطبيب عام اذا اجتاز الفحص الاجمالي للاطباء ولا يمتنع عليه التقدم لامتحان الاختصاص في اي وقت .

٤ — يصدر الوزير للطبيب المســـجل في (سجل الاطباء الاختصاصيين تحت التدريب) اجازة مؤقتة يسمح له بموجبها العمل في المؤسسات او المراكز الطبية او المستشفيات المعترف بها وعيادات الاختصاص الخاصة وذلك تحت اشراف اطباء اختصاصيين ، ولا يحق له ممارسة المهنة بصورة مستقلة او فتح عيادة خاصة به .

المادة ٧ — يلغى نص المادة ١٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٨ :

للهيئة العامة بناء على تنسيب المجلس : —

ا . وضع او تعديل الدستور الطبي ووضع لائحة آداب ممارسة المهنة وادخال اي تعديل عليها .

ب . اعداد مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالنقابة بما في ذلك التعديلات التي يراد ادخالهـــا عليها .

المادة ٨ — يلغى نص المادة ١٩ من القانون الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٩ :

ا . تدعى الهيئة العامة الى اجتماع عادي خلال النصف الثاني من شهر آذار من كل سنة للنظــر في الامور المدرجة على جدول اعمالها.

ب . يجرى انتخاب النقيب واعضـــــاء المجلس وفق احكام المادة ٢٥ من هذا القانون وفي الموعد المنصوص عليه فيها .

المادة ٩ — يلغى نص المادة ٢٣ من القانون الاصـــلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٢٣ :

ا . يعلن النقيب عن فتح باب الترشيح لمركز النقيب واعضاء المجلس قبل موعد اجتماع الهيئـــة العامة الذي تعقده في السنة التـــي سيجرى فيها انتخابات النقابة بثلاثين يوما ولمدة خمسة عشر يوما تنتهي قبل موعد عقد اجتماع الهيئة العامة السنوي بخمسة عشر يوما ويقدم طلـــب الترشيح الى مكتب النقابة مباشرة مقابل ايصال او يرسل اليه بواسطة البريد المسجل ويتولى النقيب بعد انتهاء المدة المحــــددة للترشيح اعلان اسماء المرشحين الذين تتوفر فيهـــم الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون في النقابة .

ب . اذا لم يتقدم لمركز النقيب الا مرشح واحد اعتبر فائزا به بالتزكية كما يعتبر المرشحـــون لعضوية المجلس فائزين بالتزكية اذا كان عددهم مساويا للعدد المقرر لاعضاء المجلس .

ج . اذا لم يتقدم اي مرشح لمركز النقيب او كان عدد المرشحين لعضوية المجلس اقل من العدد المقرر فيعلن النقيب تمديد مدة الترشيح لغاية الساعة السادسة من مساء اليوم السابق لليوم المحدد لاجراء الانتخاب .

المادة ١٠ — يلغى نص المادة ٢٤ من القانون الاصلــــي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٢٤ :

ا . يشترط في النقيب ان يكون اردنيا وان لا يكون وزيرا او موظفا في الحكومة او في اي مـــن مؤسساتها الرسمية العامة او موظفا في هيئة دولية او مؤسسة اجنبية وان يكون قد مضى على عضويته في النقابـــــــة مدة لا تقل عن عشر سنوات وغير محكوم عليه بجنايـــة او جنحة مخلة بالشرف او بعقوبـــة تاديبية فرضت عليه بمقتضى هذا القانون تزيد علـــى عقوبة التنبيه .

ب . يشترط في عضو المجلس ان يكون اردنيا قد مضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او بعقوبة تاديبية فرضت عليـــه بمقتضى هذا القانون تزيد علـــى التنبيـــه .

المادة ١١ — يلغى نص الفقرة ٦ من المادة ٣٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

٦ . تاسيس الجمعيات الطبيـــة .

المادة ١٢ — يلغى نص المادة ٧١ من القانون الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

ا . على الطبيب ان يعلم النقابة بالعقود التي ابرمها او يبرمها مع اي شركة او مؤسسة بما في ذلك المؤسسات والمصالح المملوكـــة لافراد ويستخدمون اشخاصا ومنتفعين لتقديم الرعاية الطبية للعاملين لدى تلك الشركات والمؤسسات والمصالح سواء كان ذلك على سبيل التفرغ او عدم التفرغ ويشترط في ذلك ما يلي : —

١. ان يودع الطبيب نسخة من كل عقد يبرمه بمقتضى احكام هذه المادة لدى النقابة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع عليه وان يدفع الرسم المقرر عن كل عقد.

٢. ان لا يزيد عدد الشركات والمؤسسات والمصالح التي يتعاقد او يتعاقد معها الطبيب بمقتضى احكام هذه المادة على العدد الذي يحق له ابرامه لغايات تقديم الرعاية الطبية للعاملين لدى تلك الشركات والمؤسسات والمصالح على سبيل عدم التفرغ لها .

ب. تسري هذه المادة على الطبيب العام والطبيب الاختصاصي ويتم تنظيم كيفية تنفيذ احكامها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية بما في ذلك تحديد عدد العقود التي يحق للطبيب ابرامها بموجبها والرسم الواجب دفعه عن كل عقد .

١٩٨٥/٤/١

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
طاهر نشات المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان عرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد عبيدات

وزير الثقافة والسياحة والآثار ووزير الاعلام بالوكالة
طاهر حكمت

وزير التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديه

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الصناعة والتجارة
د. جواد العناني

وزير الصحة
د. كامل العجلوني

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
د. تيسير عبدالجابر

وزير الزراعة
محمد بشير

وزير الشباب
د. هاني الخصاونه

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٠
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥
نظام الابنية والتنظيم للمدن والقرى
صادر بمقتضى المادة ٦٧ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الابنية والتنظيم للمدن والقرى لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك : —

الوزارة	: وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الوزير	: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
القانون	: قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به .
المجلس	: مجلس التنظيم الاعلى او مجلس الاقليم المنصوص عليه في القانون .
اللجنة المختصة	: اللجنة اللوائية او اللجنة المحلية او لجنة التنظيم المشتركة او اي مجلس او لجنة تقوم مقام اي منها حسب مقتضى الحال .
واجهة القطعة	: الجزء من القطعة الذي يقع على شارع او اكثر او على ممر مشاة .
النسبة المئوية السطحية للبناء	: نسبة مساحة البناء الى مساحة قطعة الارض التي يقع عليها البناء بالمائة .
النسبة المئوية الطابقية	: نسبة المساحة الطابقية الى مساحة قطعة الارض التي يقع البناء عليها بالمائة .
ارتفاع البناء	: المسافة العامودية من متوسط مستوى رصيف الطريق (او الطريق الادنى منسوبا في حال تعدد الطرق الملاصقة للبناء) الى اعلى نقطة من ظهر البناء .

المادة ٣ — تطبق احكام هذا النظام على جميع الاراضي والابنية ومشاريع الاعمار ضمن مناطق التنظيم في المملكة وتسري احكامها على اي شخص طبيعي او معنوي او اي دائرة حكومية او سلطة محلية او مؤسسة عامة او خاصة وذلك باستثناء مناطق التنظيم التابعة لامانة العاصمة .

المادة ٤ ــ لغايات هذا النظام يكون الحد الادنــــى لمساحات القطع وابعادها في مشروع اي تقسيم او افراز وفقا للجدول التالي على ان تراعـــــي في التقسيم او الافراز ان تكون مطابقا لمخطط التنظيـــم التفصيلي المقرر بما في ذلك سعة الطرق او الشوارع : ــ

المنطقة او المشروع	مساحة القطعة بالمتر المربع	طول واجهة القطعة بالمتر
أ ــ المناطق السكنية وتقسم كالتالي :		
١ ــ المناطق السكنية الخاصة	١٠٠٠	٢٥
٢ ــ المناطق السكنية العادية وتشمل :ــ		
ــ سكن فئة (أ)	١٠٠٠	٢٥
ــ سكن فئة (ب)	٧٥٠	٢٠
ــ سكن فئة (جـ)	٥٠٠	١٨
ــ سكن فئة (د)	٢٥٠	١٥
ــ سكن فئة (هـ)	١٧٠	١٢
٣ ــ المناطق السكنية المتصلة	٥٠٠	١٦
٤ ــ المناطق السكنية الشعبية المتصلة	١٥٠	١٢
٥ ــ السكن الاخضر	٢٠٠٠	٣٠
٦ ــ المناطق السكنية الريفية	٤٠٠٠	٤٠
٧ ــ المناطق السكنية العاليــة	٤٠٠٠	٤٠
ب ــ المناطق التجارية وتقسم كالتالي : ــ		
١ ــ المركز التجاري الرئيسي		
ــ اذا كانت القطعة على شارع رئيسي	٨٠٠	٢٠
ــ اذا كانت القطعة على شارع فرعي	٦٠٠	٢٠
٢ ــ مركز الحي التجاري	٣٥٠	١٢
٣ ــ التجاري المحلي	٣٠٠	١٢
٤ ــ التجار ي الطولي	٢٥٠	١٢
٥ ــ المعارض التجارية	٨٠٠	٢٥
جـ ــ المناطق الصناعية والحرفية وتقسم كالتالي :		
١ ــ المناطق الحرفيـــة	٢٥٠	١٠
٢ ــ مناطق الصناعات الخفيفة	١٠٠٠	٢٥
٣ ــ مناطق الصناعات المتوسطة	٤٠٠٠	٤٠
د ــ منطقة المنشآت الزراعيــة	١٠٠٠٠	ــ
هـ ــ منطقة السكن الزراعي	١٠٠٠٠	ــ
و ــ مشاريع الاعمار وتقسم كالتالي :		
١ ــ المجمع التجاري والمكاتب	٤٠٠٠	٤٥
٢ ــ الفنـــادق	٤٠٠٠	٤٥
٣ ــ المجمعات السكنية العالية	١٠٠٠٠	٨٠
٤ ــ الضواحي السكنية :		
ــ في فئة (أ) ، (ب)	١٠٠٠٠٠	٣٠٠
ــ في فئة (جـ)	٥٠٠٠٠	٢٠٠
ــ في فئة (د) ، (هـ)	٢٥٠٠٠	١٥٠
٥ ــ الابنية العالية المتعددة	٥٠٠٠	٥٥
٦ ــ المصانع الكبيرة	١٠٠٠٠	٨٠
٧ ــ المجمعات الصناعية	١٠٠٠٠٠	٣٠٠

المادة ٥ ــ عند الترخيص لاقامة بناء تطبق الاحكــام التنظيمية التالية ، وذلك وفقا للمنطقة التي سيقام فيها :

المنطقة او المشروع	النسبة المئوية للبناء بالمئة	عدد الطوابق	ارتفاع البناء بالمتر	الارتداد الامامي بالمتر	الارتداد الخلفي بالمتر	الارتداد الجانبي بالمتر
أ ــ المناطق السكنية وتقسم كالتالي :						
١ ــ المناطق السكنية الخاصة	٢٥	٢	٨	٨	٦	٦
٢ ــ المناطق السكنية العادية وتشمل :						
ــ سكن فئة (أ)	٣٦	٣ (وطابق طيارة)	١٤	٥	٥	٤
ــ سكن فئة (ب)	٤٢	٤	١٤	٤	٤	٣
ــ سكن فئة (جـ)	٤٨	٤	١٤	٣	٣	٢ر٥
ــ سكن فئة (د)	٥٢	٣	١١	٣	٢ر٥	٢
ــ سكن فئة (هـ)	٦٠	٣	١١	٣	٢	٢
٣ ــ المناطق السكنية المتصله	٤٠	٢	٨	٦	٥	ــ
٤ ــ المناطق السكنية الشعبية المتصلة	٦٠	٣	١١	٣	٣	ــ
٥ ــ مناطق السكن الاخضر	١٥	٢	٨	٨	٦	٦
٦ ــ المناطق السكنية الريفية	١٠	٢	٨	١٢	١٠	١٠
٧ ــ المناطق السكنية العالية	٣٠	٨	٢٦	١٢	٨	٨
ب ــ المناطق التجارية وتقسم كالتالي :						
١ ــ المركز التجاري الرئيسي	ضمن الارتدادات المقررة					
ــ اذا كانت القطعة على شارع رئيسي		٦	٢٢	١٠	٦	٦
ــ اذا كانت القطعة على شارع فرعي		٤	١٥	٤	٤	٤
٢ ــ مركز الحي التجاري		٤	١٥	٥		
٣ ــ التجاري المحلي		٤	١٥	٥	٤	٤
٤ ــ التجاري الطولي		٤	١٥	حسب مخططات التنظيم	٤	٤ بعد عمق
٥ ــ المعارض التجارية		٤	١٥	١٠	٦	٦ ١٤ مترا

المنطقة او المشروع	النسبة المئوية للبناءبالمائة	عدد الطوابق	ارتفاع البناء بالمتر	الارتداد الامامي بالمتر	الارتداد الخلفي بالمتر	الارتداد الجانبي بالمتر
جـ ــ المناطق الصناعية والحرفية وتقسم كالتالي :						
١ ــ المناطق الحرفية	٥٠	٢	٩	١٢	٣	ــ
٢ ــ مناطق الصناعات الخفيفة	٥٠	٤	١٥	١٢	٥	٥
٣ ــ مناطق الصناعات المتوسطة	٥٠	٤	١٥	١٢	١٠	١٠
د ــ منطقة المنشآت الزراعية	٥	٢	٨	١٥	١٥	١٥
هـ ــ منطقة السكن الزراعي	٤	٢	٨	١٥	١٥	١٥

المنطقة او المشروع	النسبةالمئوية للبناءبالمائة	النسبةالطابقية بالمائة	ارتفاع البناء بالمتر	الارتداد الامامي بالمتر	الارتداد الخلفي بالمتر	الارتداد الجانبي بالمتر
و ــ مشاريع الاعمار وتقسم كالتالي :						
١ ــ المجمع التجاري والمكاتب	٥٠	٤٠٠	٢٩	١٢	١٠	١٠
٢ ــ الفنــــادق	٥٠	٤٠٠	٢٥	١٢	١٠	١٠
٣ ــ المجمعات السكنية العالية	٣٥	٢٠٠	٢٥	١٢	١٠	١٠
٤ ــ الضواحي السكنية :						
أ ــ في المناطق السكنية الخاصة	٢٥	٥٠	٨	٦	٥	٥
ب ــ في المناطق السكنية العادية	٤٠	١٦٠	١٤	٦	٥	٤
٥ ــ المباني العامة المتعددة الاستعمال	٣٥	٢٨٠	٢٥	١٥	١٠	١٠
٦ ــ المصانع الكبيــــرة	٥٠	١٠٠	ــ	١٥	١٥	١٥
٧ ــ المجمعــات الصناعيـــة	٥٠	١٠٠	ــ	١٥	١٥	١٥

المادة ٦ ــ أ . تحقيقا للغايات المقصودة من المادة٣٧ من القانون للجنة المختصة ترخيص الابنية التي اقيمت قبل صدور هذا النظام بصورةتخالف احكام وشروط التنظيم وتخفيف القيود المقررة وذلك في الحالات وضمن الحدود والشروط ومقابل الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام .

ب. يجوز للجنة المختصة في الحالات التالية تخفيف القيود في احكام وشروط التنظيم بالنسبة للابنية القائمة قبل سريان احكام هذا النظام على ان لا تتجاوز نسبة التخفيف (٥٠٪) في منطقتي سكن (أ)و (ب) و (٧٥٪) فيمناطق سكن (ج) و (د) و (هـ) و (٥٠٪) في مختلف المناطق التجارية والصناعيةوذلك خلال مدة (ثلاث) سنوات من تاريخ العمل باحكام هذا النظام وللجنة المختصة بعدانتهاء هذه المدة اما اصدار القرار بهدم البناء او الموافقة على ترخيصه وفقا لاحكام هذه المادةمقابل مثلي الرسوم المقررة :

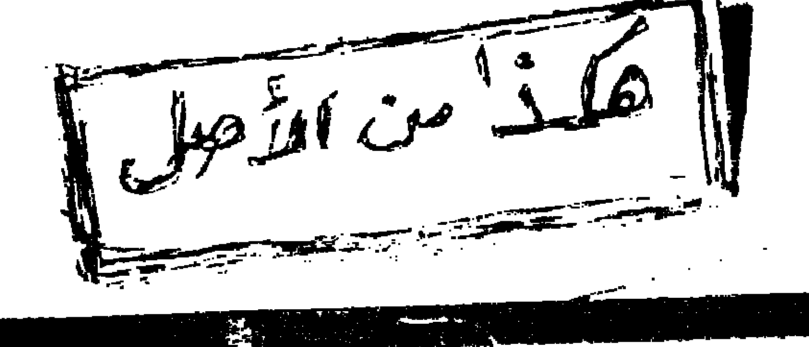
١. الموافقة على ترخيص بناء فوقبناء قائم كان قد انشيء بموجب رخصة منح بمقتضاها تسهيلات وزيادات غير منصوص عليها في القوانين والانظمة السارية المفعول قبل العملباحكام هذا النظام على أن يستوفى عن البناء الجديد الرسومالمنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام بالاضافة الى الرسوم المنصوص عليها في المادة (٨) منه بالنسبة للاجزاء الاخرى من البناء التي لا تتمشى واحكامالتنظيم .

٢. الموافقة على ترخيص بناء كانقد انشيء بشكل لا يتفق مع الرخصة الصادرة بشانه بموجب القوانين والانظمة السارية المفعول قبل العمل باحكام هذا النظام وترخيص اي بناء جديد يقام فوق ذلك البناءالقائم شريطة ان تستوفى عن البناء الجديد الرسوم المنصوص عليها في المادة (٧)من هذا النظام بالاضافة الى الرسوم المنصوص عليها في المادة (٨) منه بالنسبة للاجزاء التي انشئت في البناء القائم زيادة عما هو مسموح به في الرخصة التي كانت قد صدرت بشانه .

٣. الموافقة على ترخيص اي بناء قائم كان قد انشيء بدون ترخيص ولكن بصورة لا تتعارض مع احكام القوانينوالانظمة السارية المفعول قبل العمل باحكام هذا النظام على أن تستوفى عن ذلك البناء بكامله الرسوم المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام .

٤. الموافقة على ترخيص اي بناء قائم كان قد انشيء بدون ترخيص ولم يكن بالامكان تطبيق احكام القوانين والانظمةالسارية المفعول على ذلك البناء عند انشائه على أن تستوفى منه الرسوم المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام بالاضافة الى الرسوم المنصوص عليها في المادة (٨)منه عن اجزاء البناء التي لا تتمشى واحكام التنظيم .

٥. الموافقة على ترخيص اي بناءقائم كان قد انشيء بموجب رخصة ولكن بصورة تخالف شروط الترخيص دون انتتعارض المخالفة مع احكام القوانين والانظمة السارية المفعول قبل العمل باحكام هذاالنظام على أن تستوفى الرسوم المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا النظام منالجزء المخالف لشروط الرخصة المعطاه .



المادة ٧ — مع مراعاة احكام المادة ٩ من هذا النظام تستوفي اللجنة المختصة الرسوم مقابل الاعمال والمهام المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للجدول التالي : —

رسوم تراخيص الابنية لجميع الاستعمـــالات

نوع الطلـــب	الوحدة	المناطق السكنية	المناطق التجارية والمعارض	الصناعات الخفيفـــة والحرفية والمستودعات	الصناعات المتوسطة والمصانع الكبيرة	المجمعات التجارية والمكاتب والفنادق والمباني المتعددة الاستعمال والمجمعات الصناعية	المجمعات السكنية العالية والضواحي السكنية	المنشآت الزراعية
		الرسوم بالدينار	الرسوم بالدينار	الرسوم بالدينار	الرسوم بالدينار	الرسوم بالدينار	الرسوم بالدينار	الرسوم بالدينار
مخطط موقع وترسيم	عدد (١)	٤ر٠٠٠	٨ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠	١ر٠٠٠
طلب ترخيص البناء	عدد (١)	٣ر٠٠٠	٦ر٠٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠	١ر٠٠٠
الكشف على الارض وتثبيت استقامة البناء	عدد (١)	١٠ر٠٠٠	٢٠ر٠٠٠	١٥ر٠٠٠	٢٠ر٠٠٠	٣٠ر٠٠٠	٣٠ر٠٠٠	٣ر٠٠٠
ترخيص الطابق الارضي وطوابق البناء العليا والشرفات	بالمتر المربع	٠ر٤٠٠	١ر٥	١ر٠٠	١ر٥	١ر٥	٠ر٥٠٠	٠ر٢٠٠
ترخيص الاقبية والسدد والتسوية والبروز	بالمتر المربع	٠ر٣٠٠	١ر٠	٠ر٦٠٠	٠ر٨٠٠	١ر٠	٠ر٣٠٠	—
ترخيص المواقف المسقوفة للسيارات	بالمتر المربع	٠ر١٠٠	٠ر٢٠٠	٠ر١٥٠	٠ر٢٠٠	٠ر٢٠٠	٠ر١٥٠	—
بدل لمواقف السيارات	لكل سيارة	٢٠٠ر٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠	٢٥٠ر٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	—
ترخيص الاسوار	المتر الطولي	٠ر١٠٠	٠ر٢٠٠	٠ر١٥٠	٠ر٢٠٠	٠ر٢٠٠	٠ر١٥٠	٠ر٠٥٠
ترخيص بركة السباحة	بالمتر المربع	٨ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠	—	٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	٤ر٠٠٠	—
افراز الابنية والشقق	عن كل وحدة او شقة	١٠ر٠٠٠	١٥ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠	—
افراز الاراضي	عن كل قطعة من الارض	٥ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
ترخيص بروز البناء على الارتداد الامامي	بالمتر المربع	—	٢ر٠٠٠	٢ر٠٠٠	—	٢ر٠٠٠	—	—
ترخيص بروز البناء على حرم الشارع فوق الطابق الارضي (الاول)	بالمتر المربع	—	٣٠ر٠٠٠	—	—	٣٠ر٠٠٠	—	—
رسم اذن الاشغال عن كل بناء مخالف لاحكام هذا النظـــام	عدد (١)	١٠ر٠٠٠	٣٠ر٠٠٠	٣٠ر٠٠٠	٣٠ر٠٠٠	٣٠ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠ للوحدة	١٠ر٠٠٠

المادة ٨ — مع مراعاة احكام المادة ٩ من هذا النظام عند تطبيق احكام هذه المـــادة تستوفي اللجنة المختصة عند ترخيص اي بناء بموجبها الرسوم التالية عن التجاوز فيه وذلك بالاضافة الى الرسوم المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا النظام وفقا للجدول التالي : —

رسوم ترخيص التجاوزات للابنية لجميع الاستعمالات

نوع التجاوز	الوحدة	المناطق السكنية	المناطق التجارية والمعارض	الصناعات الخفيفـــة والحرفية والمستودعات	الصناعات المتوسطه والمصانع الكبيرة	المجمعات التجارية والمكاتب والفنادق والمباني المتعددة الاستعمال والمجمعات الصناعية	المجمعات السكنية العالية والضواحي السكنية	المنشآت الزراعية
		الرسوم بالدينار	الرسوم بالدينار	الرسوم بالدينار	الرسوم بالدينار	الرسوم بالدينار	الرسوم بالدينار	الرسوم بالدينار
على مساحة الارتدادات الامامية والخلفية والجانبية	المتر المربع	٨ر٠٠	١٠ر٠٠	١٥ر٠٠	١٢ر٠٠	١٠ر٠٠	٨ر٠٠	٤ر٠٠
على النسبة المئوية السطحية	المتر المربع	٣ر٠٠	٥ر٠٠	٨ر٠٠	٦ر٠٠	٥ر٠٠	٣ر٠٠	٣ر٠٠
على النسبة المئوية الطابقية	المتر المربع	١ر٥٠	٣ر٠٠	٤ر٠٠	٣ر٠٠	٣ر٠٠	١ر٥٠٠	١ر٠٠
على حجم البناء او طوابق البناء	المتر المكعب	١ر٨٠٠	٤ر٠٠	٥ر٠٠	٤ر٠٠	٤ر٠٠	١ر٨٠٠	١ر٠٠

المادة ٩ ــ لغايات تطبيق احكام هذا النظام بما في ذلك فرض واستيفاء الرسوم المنصوص عليها فيه تصنف البلديات في المناطق التنظيمية الى الفئات التالية : ــ

الفئة الاولى : وتشمل البلديات في مراكز المحافظات والبلديات والمناطق التنظيمية المجاورة لمدينة عمان والتي تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير والسكن الريفي والسكن الزراعي المقام في هذه المناطق وتستوفى فيها الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام كامله .

الفئة الثانية : وتشمل البلديات في مراكز الاولوية والاقضية والسكن الريفي والسكن الزراعي المقام في المناطق التنظيمية الاخرى ويستوفى فيها ما نسبته (٦٠٪) من الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام .

الفئة الثالثة : وتشمل البلديات في باقي انحاء المملكة ويستوفى فيها ما نسبته (٥٠٪) من الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام .

الفئة الرابعة : وتشمل المجالس القروية والقرى التي لا توجد فيها مجالس قروية ويستوفى فيها ما نسبته (٤٠٪) من الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ١٠ ــ مواقف السيارات :

أ . للجنة المختصة في حالة عدم توفر الامكانات الفنية او الانشائية لتامين العدد المطلوب لمواقف السيارات وفق احكام هذا النظام ضمن حدود قطعة الارض وذلك بسبب واقع حركة المرور داخل القطعة وشكلها او مساحتها او ميلانها او وجود بناء قائم فيها ان ترخص البناء بعد دفع الرسوم المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام حسب عدد السيارات التي لا يمكن تامين المواقف لها .

ب. لا تفرض مواقف للسيارات للابنية التي يقتضى اتصالها بالطريق العام بدرج عام او ممر عام يقل عرضه عن ثلاثة امتار .

جـ. لا يجوز للجنة المختصة ترخيص اي بناء يزيد عدد الشقق فيه على سبع شقق الا بعد ان يقوم المالك بتوفير مواقف سيارات لجميع الشقق .

د. يمكن استعمال ارتدادات البناء كمواقف مكشوفه للسيارات ما عدا الارتداد الامامي .

هـ. تعفى الابنية السكنية في منطقتي (د) و (هـ) والابنية في المناطق الشعبية والريفية والزراعية والمجالس القروية من توفير مواقف السيارات ومن دفع البدل عنها .

و. تحدد الاحتياجات لمواقف السيارات على النحو التالي : ــ

١. الابنية السكنية/ يشترط تامين موقف سيارة لكل (١٥٠) مترا مربعا من مساحة البناء او لكل وحدة سكنية ايهما اقل بالنسبة لعدد مواقف السيارات .

٢. الابنية الصناعية / تامين موقف سيارة لكل (٥٠) مترا مربعا من مساحة البناء ما عدا مساحات مستودعات التخزين.

٣. الابنية الاخرى/تامين موقف سيارة لكل (١٠٠) متر مربع من مساحة طوابق البناء .

المادة ١١ــ تستعمل المنطقة السكنية لاغراض اقامة ابنية للسكن او لاي استعمال اخر يرد على مخطط التنظيم المقرر ، ويجوز استعمالها لاغراض المدارس الحكومية ودور العبادة والمراكز الصحية بعد الحصول على موافقة اللجنة المختصة .

المادة ١٢ــ لمجلس الوزراء بتنسيب من مجلس التنظيم الاعلى وتوصية من الوزير نقل اي بلدية او منطقة تنظيم من فئة الى اخرى .

المادة ١٣ــ يلغى اي نظام او حكم في اي نظام او قرارات او تعليمات تتعارض مع احكام هذا النظام .

١٩٨٥/٣/٢٠

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
طاهر نشات المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان عرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد عبيدات

وزير الثقافة والسياحة والآثار ووزير الاعلام بالوكالة
طاهر حكمت

وزير التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديه

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الصناعة والتجارة
د. جواد العناني

وزير الصحة
د. كامل العجلوني

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
د. تيسير عبدالجابر

وزير الزراعة
محمد بشير

وزير الشباب
د. هاني الخصاونه

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣ / ٤/ ١٩٨٥
نامر بوضع النظام الاتي : ـ

نظام رقم (٢٠)لسنة ١٩٨٥

نظام معدل لنظام مراقبة الاعمال الاجنبية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مراقبةالاعمال الاجنبية لسنة ١٩٨٥) ويقرا مع النظام رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظامالاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة (ب) من المادة ٣ من النظام الاصلي باضافة عبارة (والبنوك) الى آخرها .

١٩٨٥/٤/١٣

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٠
نامر بوضع النظام الاتي :ـ

نظام رقم (٢١) لسنة ١٩٨٥

نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام ، نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية لسنة ١٩٨٥) ويقرا مع نظام الرواتب والعلاوات فيالجامعة الاردنية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتبارامن ١٩٨٥/٤/١ .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٢) من النظام الاصليويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

مادة ٢ ـ
تحدد رواتب اعضاء هيئةالتدريس والموظفينفي الجامعة ودرجات هذه الرواتب وفئاتها وتسلسل زياداتها وفقا لسلم الرواتب التالي : ـ

أ ـ اعضاء الهيئة التدريسية : ـ

الرتبة او الدرجة	الفئة	السلم					الزيادة السنوية
استـــاذ		٣٠٣ــ٤٤٣					٧
استاذ مساعد	أ	٢٩٦	٣٠٣	٣١٠	٣١٧	٣٢٤	٧
	ب	٢٣١	٢٣٨	٢٤٥	٢٥٢	٢٥٩	٧
مـــدرس	أ	٢٢٨	٢٣٣	٢٣٨	٢٤٣	٢٤٨	٥
	ب	١٨٨	١٩٣	١٩٨	٢٠٣	٢٠٨	٥
مدرس مساعد	أ	١٦٨	١٧٣	١٧٨	١٨٣	١٨٨	٥
		١٩٣	١٩٨				
	ب	١٢٣	١٢٨	١٣٣	١٣٨	١٤٣	٥
		١٤٨	١٥٣				
ب ـ اعضاء الهيئة الادارية والفنية : ـ							
الاولـــى	أ	٢٩٦ــ٤٠١					٧
	ب	٢٣١	٢٣٨	٢٤٥	٢٥٢	٢٥٩	٧

المرتبة او الدرجة	الفئة	السلم					الزيادة السنوية
الثانية	ا	١٩٠	١٩٥	٢٠٠	٢٠٥	٢١٠	٥
	ب	١٥٤	١٥٩	١٦٤	١٦٩	١٧٤	٥
الثالثة	ا	١٣٦	١٤٠	١٤٤	١٤٨	١٥٢	٤
	ب	١١٠	١١٤	١١٨	١٢٢	١٢٦	٤
الرابعة	ا	١٠٠	١٠٤	١٠٨	١١٢	١١٦	٤
	ب	٧٢	٧٦	٨٠	٨٤	٨٨	٤
الخامسة		٥٤	٥٧	٦٠	٦٣	٦٦	٣
السادسة		٣٨	٤٠	٤٢	٤٤	٤٦	٢
السابعة		٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	١

المادة ٣ ــ يلغى نص الفقرة (ا) من المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

مادة ٩ ــ ا ــ

تصرف للقائمين بمسؤوليات ادارية علاوةبدل تمثيل وضيافة على النحو التالي : ــ

ــ رئيس الجامعة	٢٠٠ دينار شهريا
ــ نائب الرئيس	١٧٥ دينارا شهريا
ــ العميد	١٢٥ دينارا شهريا
ــ مدير المستشفى ، مدير الوحدة ، نائب العميد ، رئيس القسم الاكاديمي	٧٥ دينارا شهريا
ــ مساعد العميد ، مساعد مدير الوحدة الادارية ، مدير الدائرة الادارية	٤٥ دينارا شهريا
ــ مساعد مدير الدائرة الادارية ، رئيس الشعبة	٢٠ دينارا شهريا
ــ رئيس الفرع الاداري	١٠ دنانير شهريا

المادة ٤ ــ يلغى نص كل من الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

ب ــ تخصص لاعضاء هيئة التدريس المعينين علاوة اختصاص تحدد بالنسب التالية : ــ

١. (١٣٠٪) من الراتب الاساسي لحامل الدرجة العلمية المؤهل للتعيين في كلية الطب على ان تكون جميع الشهادات والدرجات والمؤهلات العلمية العالية التي يحملها بما في ذلك الشهادة الجامعية الاولى في مجال الطب .

٢. (١١٥٪) من الراتب الاساسي لحامل الدرجة العلمية المؤهل للتعيين في كلية الهندسة والتكنولوجيا وكلية طب الاسنان ، على ان تكون جميع الشهادات والدرجات والمؤهلات العلمية العالية التي يحملها بما في ذلك الشهادة الجامعية الاولى في مجال الهندسة او طب الاسنان .

٣. (٨٠٪) من الراتب الاساسي لحامل الدرجة العلمية المؤهل للتعيين في كليات : الصيدلة ، التمريض ، الزراعة ، (الزراعة / بيطرة) على ان تكون جميع الشهادات

والدرجات والمؤهلات العلمية العالية التي يحملها بما في ذلك الشهادة الجامعية الاولى في مجال . الصيدلة او التمريض او الزراعة او الزراعة / البيطرة .

٤. (٦٠٪) من الراتب الاساسي لحاملي الدرجات العلمية في التخصصات الاخرى غير الوارده في البنود (١) و (٢) و (٣) من هذه الفقرة .

ج ــ يبت مجلس الامناء بناء على تنسيب مجلس العمداء في التخصصات التي تؤهل حاملها للتعيين ولم ينص عليها في البنود (١) و (٢) و (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك لغاية تحديد علاوة الاختصاص المقررة لها .

١٩٨٥/٤/٢٠

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الأسد

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

اعـــــلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيلت القوانين المؤقته المبينه في القائمة المرفقة الى مجلس الامة فنالت منه قبولا وبات كل منها بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المبين ازاءه قانونا دائميا .

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

١. قانون مؤقت رقم ١٨ لسنة ١٩٨٣ ، قانون تصديق اتفاقية مشروع محطه كهرباء العقبة الحرارية ، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣١٦٨ تاريخ ١٩٨٣/٨/١ .
٢. قانون اتفاقية مشروع المشروع الثالث لمياه ومجاري مدينه عمان بين مؤسسة التنمية الدولية ، وسلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ ، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٨٠٠ تاريخ ١٩٧٨/٨/١ .
٣. قانون تصديق اتفاقية معدلة لاتفاقية مشروع مياه ومجاري عمان بين الصندوق السعودي للتنمية والمملكة الاردنية الهاشمية رقم ١٥ لسنـــة ١٩٨٢ ، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٠٥٧ تاريـــخ ١٩٨٢/٣/١ .
٤. قانون معدل لقانون البندرول رقم ٢١ لسنة ١٩٨٢ ، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٠٥٩ تاريـــخ ١٩٨٢/٣/١٦ .
٥. قانون مؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٥ ، قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات ، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٥٥٢ تاريخ ١٩٧٥/٥/١ .
٦. قانون مؤقت رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ ، قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان ، والمنشور في عـــدد الجريدة الرسمية ٢٦٨٧ تاريخ ١٩٧٧/٣/١ .
٧. قانون مؤقت رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٧ ، قانون معدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب ، والمنشور في عـــدد الجريدة الرسمية ٢٧٤٨ تاريخ ١٩٧٧/١٢/١٦ .
٨. قانون مؤقت رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ ، قانون معدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب ، والمنشور في عـــدد الجريدة الرسمية ٢٨٦٠ تاريخ ١٩٧٩/٥/١٦ .
٩. قانون مؤقت رقم ١ لسنة ١٩٨٢ ، قانون معدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب ، والمنشور في عـــدد الجريدة الرسمية ٣٠٤٣ تاريخ ١٩٨٢/١/٢ .
١٠. قانون مؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ ، قانون سلطة الطيران المدني ، والمنشور في عدد الجريدة الرسميـــة ٣٠٧٠ تاريخ ١٩٨٢/٥/٢ .
١١. قانون مؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، قانون الخدمات البريدية والمنشور في عدد الجريدة الرسميـــة ٢٥٦٥ تاريخ ١٩٧٥/٦/١ .
١٢. قانون مؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ معدل لقانون الخدمات البريدية والمنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٨٤٤ تاريخ ١٩٧٩/٣/١ .
١٣. قانون مؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ قانون تصديق الاتفاقية المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية من اجل استثمار مياه نهر اليرموك ، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٧٠٣ تاريخ ١٩٧٧/٦/١ .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥ تاريخ ١٩٨٥/٤/٧ المتضمن الموافقة على الاتفاقية الملاحية التي تم التوقيع عليها بين كل من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية بشكلها التالي :

اتفاقية ملاحية بين كل من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية

تحقيقا لتنمية العلاقات الثنائية بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية ورغبة في تنمية وتوثيق روابط التعاون بين الدولتين في مجال الملاحة والنقـــل البحري .. فقد اتفق على ما يلي :

مادة ١ :

في هذه الاتفاقيـــــه :

١ ــ تعني عبارة ، سفينة تابعة لطرف متعاقد ، كل سفينة تحمل علم هذا الطرف المتعاقد طبقا لقوانينه . وهذا التعريف لا يشمل السفن الحربية .
٢ ــ تعني عبارة ، عضو في طاقم السفينة ، كل شخص يعمل على سطح السفينة خلال الرحلة مؤديا واجبات متعلقة باستغلال السفينة وصيانتها ومسجلا في قائمة طاقم السفينة .

مادة ٢ :

يطبق هذا الاتفاق فقط داخل حدود المملكة الاردنية الهاشمية من ناحية وحدود جمهوريـــة مصر العربية من ناحية اخرى .

لا تسري هذه الاتفاقية على الملاحة في قناة السويس حيث تطبق القوانين والنظم والمعاهـــدات السارية في هذا الشان .

مادة ٣ :

أ. يوافق كل من الطرفين على انشاء خط ملاحي مشترك لنقل التجارة المتبادلة بينهما على ان تتقاسم سفن كل منهما هذه التجارة مناصفة (بالدان الابرادي) وعلى ان تقوم كل من الشركة الملاحيـــة الاردنية التي تعينها الحكومة الاردنية والشركة المصرية للملاحة البحرية بتوقيع اتفـــاق ثنائـــي بينهما لتنفيذ ذلـــك .
ب. في حالة عدم تمكن الخط المشترك من نقل التجارة تعطى الاولوية للسفن الوطنية في كلتا الدولتين لنقل هذه التجارة قبل سفن العلم الثالث .

مادة ٤ :

سيقدم كل من الطرفين للطـــرف الاخـــر المساعدات والدعم لبناء وتنمية الاساطيل التجاريـــة الوطنية ولزيادة كفاءة الموانىء البحرية وكذا امداده بجميع التسهيلات والتجهيزات اللازمة لاعـــادة شحن البضائع بالترانسيت وخدمة السفن على ان توقع اتفاقيات تنفيذية بين الجهات المعنيـــة في الدولتين .

مادة ٥ :

أ. يمنح كل من الطرفين للطرف الاخر الحق في الاستفادة من معاهد التدريب وكذا كل الامكانيات التدريبية الاخرى في المؤسسات والهيئات الخاصة بالنقل البحري وادارة الموانىء .
ويدخل في هذا المجال ايضا تدريب البحريين والضباط الفنيين للاسطول التجاري الى جانـــب المتخصصين في كافة فروع النقل البحري وادارة الموانىء ، بما في ذلك تدريب البحريين والضباط الفنيين التابعين لاحد الطرفين المتعاقدين على السفن التجارية التابعة للطرف الاخر .

مــادة ٦ :

يوافق كل من الطرفين على تشجيع عقــد الاتفاقيات المناسبة بين اصحاب السفن في كلا البلدين بهدف تنمية نقل التجارة الخارجية المتبادلة بيــن البلدين مما يسمح بسهولة نقل التجارة المتبادلة بينهما .

مــادة ٧ :

اتفق الطرفان على انه لا يجوز لاي مــن الطرفين القيام بخدمات الموانىء التي تشمل خدمــات الارشاد والقطر في الموانىء الداخلية والاقليمية للطرف الاخر واية عمليات خاصة بالنقل الساحلــي والتعويم والانقاذ والمساعدة والتي يختص بهــا العلم الوطنــي

ولا يعتبر نقلا ساحليا قيام سفينة تابعة لاحد الطرفين بالابحار من ميناء الى اخر تابع للطرف الاخر بغرض تفريغ بضائع واردة من الخارج او لشحن بضائع متجهة الى دولة اخرى .

مــادة ٨ :

يؤكد كل من الطرفين منح نفس المعاملة التي تتمتع بها سفنه الى سفن الطرف الاخر من حيث حق الدخول في موانيه واستخدامها وكذلك كافة التسهيلات التي تمنح للملاحه وعمليات السفن التجارية .

مــادة ٩ :

يتخذ الطرفان الخطوات اللازمة لتيسير الاجراءات الادارية والجمركية وتلك الخاصة بالحجر الصحي وذلك في اطار القوانين والانظمة المعمول بها في موانىء كل منهما .

مــادة ١٠ :

يعترف كل من الطرفين بجنسية السفينة للطرف الاخر طبقا للمستندات الموجودة على ظهر هذه السفينة والصادرة من السلطات المختصة طبقا للقوانين المعمول بها في بلد الطرف الاخر الذي ترفع السفينة علمه

مــادة ١١ :

يعترف كل من الطرفين بكافة المستنــدات القانونية الدولية الموجودة على ظهر السفينة والخاصة ببناء السفينة وتجهيزاتها وطاقتها وشهادة الحمولة واي شهادات ومستندات اخرى صادرة من السلطات المختصة طبقا للقوانين المعمول بها في بلد الطرف الاخر الذي ترفع السفينة علمه .

يتم حساب قياس الحمولة لسفن الطرفين طبقا للقوانين والقواعد والنظم المطبقة في موانــىء الوصول لكل من الطــرفين .

مــادة ١٢ :

يعترف كل من الطرفين بجواز السفــر البحري الصادر من السلطات الحكومية المختصــة ببلد الطرف الاخر الذي ترفع السفينة علمه .

مــادة ١٣ :

يسمح للبحارة الذين في حوزتهم جواز السفر البحري الواردة بالمادة ١٢ من هذا الاتفاق والمسجلين بقائمة طاقم السفينة والقائمة المسلمة لسلطــات الميناء المختصة بالنزول بدون تاشيرة دخول الى البــر للبقاء المؤقت في حدود المدينة التابع لها الميناء خلال فترة بقاء السفينة في هذا الميناء .

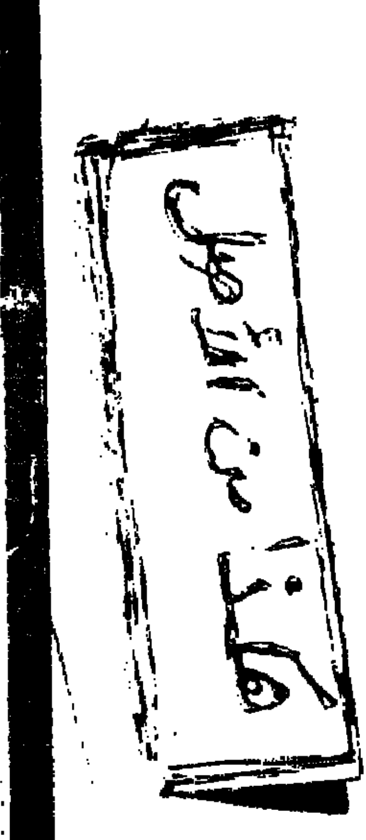
يجب على البحارة اطاعة التعليمات خلال فترة اقامتهم بالميناء وحتى عودتهم .

مــادة ١٤ :

اعطاء الحق للبحار الذي في حوزته جواز السفر البحري الواردة بالمادة ١٢ بالنزول في حدود بلد الطرف الاخر وذلك لاسباب صحية او لايــة اسباب اخرى معترف بها .

كما تسمح السلطات المختصة بالبقاء في بلدها لحالة صحية حتى يعود لبلده او ينزل ببلد اخر .

لربان السفينة التي تتواجد في ميناء تابع للطرف الاخر ولفرد من افراد الطاقم الذي يعينه الربان في زيارة القنصلية التابعة لبلدهم او الوكيل التابع للشركة المالكة للسفينة وذلك لاغراض ملاحية .



مادة ١٥ :

يوافق الطرفان على الاحتفاظ بحقهما في منع دخول اي شخص من حاملي الجوازات المشار اليهــا في المادة ١٢ اذا كان دخوله يتعارض مع القوانين التي تمس امن الدولة .

مادة ١٦ :

اذا تعرضت اي من سفن كل من الطرفين للجنوح او الغرق في نطاق المياه الاقليمية للطرف الاخر ، فان هذه السفينة وكذا الافراد والبضائع التي توجد على سطحها تمنح المساعدات المطلوبة ونفســس الامتيازات والتسهيلات التي تمنح في الاحــوال المماثلة للسفن والافراد والبضائع على ظهر السفينــة وذلك طبقا لقوانين هذا الطرف المتعاقد .

تطبيق كافة الضرائب والاتعاب والرسوم .... الخ الخاصة بهذه العمليات طبقا للقوانــــين واللوائح والتعريفة السارية في بلد كل مـــن الطرفين المتعاقدين كل فيما يخصه .

والسفينة التي تحدث لها تلف في الالات والاجهزة وكذا البضائع وقطع الغيار والتموينـــات الموجودة بالسفينه لا تخضع للرسوم الجمركية او اي ضرائب على الواردات الا اذا تم بيعها او استهلكت بالبــــر .

مادة ١٧ :

يشكل الطرفان لجنة مشتركة دائمة تجتمع مرة كل عام بناء على طلب اي من الطرفين في كل من المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية بالتبادل وذلك للتاكد من التنفيذ السليم لهذا الاتفــــاق والتشاور حول المشكلات التي قد تنشا بين الطرفين نتيجة لهذا الاتفاق .

مادة ١٨ :

يظل القانون الوطني لكلا الطرفين المتعاقدين معمولا به ما لم ينص في هذا الاتفاق على خــلاف ذلك

مادة ١٩ :

اية تعديلات او اضافات الى هذا الاتفاق يجب ان تتم كتابة وان تكون بموافقة كلا من الطرفين المتعاقدين .

مادة ٢٠ :

يسري هذا الاتفاق من تاريخ اخطار كل من الطرفين الطرف الاخر باستكمال الاجراءات القانونيــة الخاصة باتمامه .

ويسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويتجدد تلقائيا بعد هذه الفترة سنة بعد سنة أخرى وذلك ما لم ينه احد الطرفين هذا الاتفاق بموجب اخطار قبل نهاية المدة بثلاثة شهور .

حرر هذا الاتفاق من نسختين اصليتــين باللغة العربية ووقع عليه ممثلا حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية مصر العربية
فرحي عبيد	**مهندس سليمان متولي سليمان**
وزير النقــــل	وزير النقل والمواصلات والنقل البحري

القاهرة في ١٩٨٥/١/٩